الجمهورية العربية السورية
نقابة المحامين
الرقم: ٩٦٠٤
التاريخ: ٢٠٠٩/ ٤/ ٢

نقابة المحامين
فرع دمشق
تاريخ الورود ٢٠٠٩/٤/٢٦
رقم الورود ٤٩٦

الزميل الأستاذ رئيس فرع نقابة المحامين المحترم
-جميع الفروع-

تحية الحق والعروبة:

وردنا من السيد وزير العدل الكتاب رقم /٢٩/٩/ت/٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٠ والمتضمن أن التشريع قد حدد الأوراق المتوجب وضع اللصيقة القضائية عليها.

وإن إدارة التشريع في وزارة العدل قد أعطت الرأي بأن اللصيقة القضائية غير متوجبة على الشيكات والأوراق المصرفية وسندات الأمانة والوكالات القضائية الصادرة عن نقابة المحامين، لأن هذه الأوراق غير مذكورة وغير مشمولة بأحكام قرار وزارة العدل رقم ٢٠٨٩/ل تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ المتضمن تحديد الأوراق التي توضع عليها اللصيقة القضائية.

يرجى الإطلاع والتفضل بالتعميم على الزملاء المحامين
للإطلاع والعمل بموجبه
مع وافر التحيات

نقيب المحامين
في الجمهورية العربية السورية
المحامي محمد وليد التش

ربطاً:
١- صورة عن كتاب وزارة العدل رقم ٢٠٠٩/ت/٢٩/٩
٢- قرار وزارة العدل رقم ٢٠٨٩/ل تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥

الجمهورية العربية السورية
وزارة العدل
الوزير

ديوان مجلس نقابة المحامين
تاريخ الورود ٢٠٠٩/٢/٥
رقم الوارد ٤٥٧

الرقم : ٩/٢٩/ت/٢٠٠٩

المحامي الأستاذ قصي شرباتي
ع/ط ، السيد المحامي العام الأول بدمشق .

إشارة إلى كتابكم المسجل بديوان وزارة العدل برقم /٩/ تاريخ ٢٠٠٩/١/٤، المتضمن الاستفسار عما إذا كان يتوجب على المتقاضين وضع لصاقة قضائية على الشيكات والأوراق المصرفية وسندات الأمانة والوكالات القضائية الصادرة عن فرع نقابة المحامين وتحديد الأوراق القضائية التي يتوجب إرفاق لصاقة قضائية بها .

ولدى عرض سؤالكم على إدارة التشريع بوزارة العدل ، وافتنا برأيها حياله والذي خلصت فيه إلى أن قرار وزارة العدل رقم (٢٠٨٩/ل) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ ، حدد على سبيل الحصر الاستدعاءات والطلبات والطعون والقرارات والوثائق التي توضع عليها اللصاقة القضائية وهي محددة في المادة /١/ من القرار المشار إليه ، وليس من بينها الوثائق والأوراق الواردة في تساؤلكم .

يرجى الاطلاع .

دمشق في ٢٤/ ١ / ١٤٣٠هـ و ٢٠/ ١/ ٢٠٠٩م.

وزير العدل

القاضي محمد الغفري

المرفقات :